افتراض الخطأ بين متطلبات الفاعلية ومقتضيات العدالة الجنائية

استاذ المشرف : استاذ مساعد محمد على حاجى ده ابادى
ايران / جامعة قم / قسم القانون
جامعه قم
Dr.hajidehabadi@yahoo.com
اعداد : حسين حاتم شون الشحماني
طالب دكتوراه قانون الجنائي جامعة قم
Halshhmany555@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الفكر العقابي، القاعدة الاصولية ، المنظومة القضائية ، المبدأ الحاكم.

كيفية اقتباس البحث
ده ابادى، محمد على حاجى ، حسين حاتم شون الشحماني ، افتراض الخطأ بين متطلبات الفاعلية ومقتضيات العدالة الجنائية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The presumption of error between the requirements of effectiveness and the demands of criminal justice

Supervisor: Assistant Professor Mohammad Ali Haji Dehabadi
Iran / Qom University / Department of Law
Qom University

Prepared by: Hussein Hatem Shoun Al-Shahmani
PhD candidate in Criminal Law, Qom State University

Keywords : Penal philosophy, fundamental legal principle, judicial system, governing principle.

How To Cite This Article
Dehabadi, Mohammad Ali Haji, The presumption of error between the requirements of effectiveness and the demands of criminal justice,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The concept of the "presumption of criminal fault" represents an exceptional shift in contemporary penal thought, encroaching upon the established fundamental rule that positions innocence as the governing principle of procedural justice. This juncture embodies a point of philosophical conflict between two orientations: the first advocates the preservation of individual liberty by surrounding the accused with a shield of strict procedural guarantees, while the second aspires to achieve the public interest and avert escalating risks in modern societies.

This presumption is distinguished by its direct impact on traditional rules of evidence; it shifts the burden of proof from the prosecution to the accused, moving beyond the doctrine of punishment tied to direct material harm toward a rationale of "preemptive protection" against crimes of danger and complex regulatory activities—such as

environmental violations, financial infractions, and public safety regulations.

However, the legitimacy of this distinct nature remains inseparable from its practical efficacy within the judicial system. The utilitarian dimension of this presumption lies in expediting the administration of justice and overcoming the prosecution's difficulty in proving mens rea or intent within intricate activities, thereby reinforcing both general and specific deterrence.

Nevertheless, the moral standing of this efficacy holds true only insofar as the presumption remains a flexible standard that is "rebuttable." This ensures that the accused is granted the opportunity to refute the attribution of fault or establish force majeure and external cause, thereby safeguarding justice from lapsing into the trap of "blind strict liability" that deviates from the principle of personal responsibility grounded in intent and volition.

In conclusion, it becomes evident that the presumption of fault is not merely a procedural expedient for simplification, but rather a delicate balancing mechanism requiring explicit statutory authority and strict judicial interpretation, thereby shielding society from the risk of sacrificing fundamental human rights and liberties for the sake of mere procedural efficiency.

الخلاصة

ينطوي مفهوم "افتراض الخطأ الجنائي "على تحولٍ استثنائي في الفكر العقابي المعاصر؛ إذ يزحف على القاعدة الأصولية المستقرة التي تجعل من البراءة المبدأ الحاكم للعدالة الإجرائية. ويجسد هذا المفترق نقطة صراع فلسفي بين اتجاهين: الأول ينحاز لصون الحرية الفردية عبر إحاطة المتهم بسياج من الضمانات الصارمة، والثاني يرنو إلى تحقيق المصلحة العامة ودرء الأخطار المتزايدة في المجتمعات الحديثة. وتمتاز هذه القرينة بمساسها المباشر بقواعد الإثبات التقليدية، حيث تُزيح كاهل الإثبات عن الادعاء العام لتلقيه على عاتق المتهم، متجاوزةً فكرة العقاب المقترن بالضرر المادي المباشر لتستعيض عنها بمنطق "الحماية الاستباقية" من جرائم الخطر والأنشطة التنظيمية المعقدة، مثل المخالفات البيئية والتجاوزات المالية وقواعد السلامة العامة. على أن المشروعية لهذه الخصوصية لا تنفصل عن مدى نجاحها العملي داخل المنظومة القضائية؛ فالجانب النفعي للافتراض يكمن في إضفاء السرعة على سير العدالة، وتفادي عجز الادعاء عن إثبات القصد أو الركن المعنوي في الأنشطة المركبة، مما يعزز أثر الردع بشقيه العام والخاص. بيد أن هذه الفاعلية لا يستقيم أثرها الأخلاقي إلا إذا ظلت القرينة ضابطاً مرناً "يقبل دحضه بالعكس"، بحيث يُتاح للمتهم نفي نسبة الخطأ إليه أو إثبات القوة

القاهرة والسبب الأجنبي، إبعاداً للعدالة عن السقوط في فخ "المسؤولية الموضوعية الصماء" التي تحيد عن مبدأ المسؤولية الشخصية المبنية على الإرادة والوعي. ختاماً، يتضح أن افتراض الخطأ ليس مجرد تدبير إجرائي للتبسيط، بل هو آلية توازن دقيقة تشترط النص التشريعي الصريح والتضييق الاستثنائي في التفسير القضائي، لتجنيب المجتمع خطر التضحية بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان على حساب النجاعة الإجرائية المجردة.

المقدمة :

يُعدُّ قانون العقوبات الموئلَ الأساسي للنصوص الجنائية الموضوعية؛ كونه يمثّل "مجموعة القواعد القانونية التي تسنّها الدولة لتحديد أنماط السلوك التي تُعدُّ جرائم، وتبيان العقوبات المقررة لها". وتتألف القاعدة الجنائية الموضوعية—شأنها شأن أي قاعدة قانونية—من شقين رئيسين:**الأول: شق التكليف**؛ ويعنى بمضمون خطاب المشرع الموجّه للأفراد، متمثلاً بالأمر بإتيان سلوك معين أو النهي عن ارتكابه. و**الثاني: شق الجزاء**؛ ويعبّر عن الأثر القانوني المترتب على مخالفة شق التكليف، ويتجسّد بالعقوبة أو التدبير الاحترازي المحددين بالنص العقابي. وغالباً ما يلتئم هذان الشقان ضمن نص قانوني واحد. ومن المستقر عليه في التشريعات الجزائية أن العلم بالقانون مفترضٌ بحق الكافة فرضاً قاطعاً لا يقبل إثبات العكس؛ فلا يُقبل الجهل بأحكام القانون أو الغلط في تفسيره سبباً لدرء المسؤولية الجنائية. وقد انبثقت عن هذا الافتراض قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون"؛ إذ لما كان التحقق من العلم الفعلي أو الحقيقي بكل قاعدة أمراً متعذراً، استعاضت التشريعات عنه بالعلم المفترض؛ ضماناً لاستقرار المراكز القانونية، وإن بدا ذلك متصادماً في بعض الحالات الاستثنائية مع المفهوم المجرد للعدالة. ويُعدُّ الحق في محاكمة عادلة ركيزةً أساسية ضمن منظومة حقوق الإنسان؛ بالنظر إلى دوره المحوري في صون سائر الحقوق وحمايتها. فكلما كُفلت ضمانات هذا الحق وتعززت إجرائياً، تحقق المفهوم الجوهري للمحاكمة العادلة، وفي المقابل فإن انحسار هذه الضمانات أو غيابها ينحدر بالإجراءات نحو شائبة البطلان والانتهاك غير المشروع لحقوق الأفراد. وبناءً على ذلك، يُجسّد الحق في المحاكمة العادلة مصلحةً جوهرية حظيت باهتمام الشارع وأولى لها عناية خاصة؛ إذ أسبغ عليها الحماية القانونية الكافية، وقرّر الجزاءات الكفيلة بردع أي اعتداء عليها، تأكيداً لقيمتها الاجتماعية العليا ومكانتها في تحقيق العدالة[1]. فالبراءة في المعنى الاصطلاحي، وصف لصيق بالإنسان، منذ لحظة عدَّه متهماً، حتى صدور حكم بات في الواقعة محل الاتهام، إذ تتأكد البراءة وهو ما يعد تمسكاً بالأصل، أو تنتفي فتثبت الإدانة وهو ما يعد استثناءاً من الأصل، وذلك ما يمثل القاعدة القانونية العامة، والتي تفيد بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته

بحكم بات". إلا ان الفقه الجنائي اختلف في وضع مصطلح يحتوي تلك القاعدة، ومع ذلك بقيت "البراءة" القاسم المشترك في ظل ذلك الاختلاف. إذ يعرف البعض هذه القاعدة "بأصل البراءة"، بينما يذهب البعض الآخر إلى اصطلاح "مبدأ البراءة"، وآخرون يعرفونها "بافتراض البراءة"، وغيرهم "بحق البراءة"، ولكن يبدو أن مصطلح "قرينة البراءة" قد نال الأغلبية، فقد وضع بعض الفقه البراءة، في صيغة تعريف، بينما فضل البعض الآخر بيان هذا الأصل في مفهوم عام. الا ان كلا الفريقين جاء بمعنى متشابه ان لم نقل متماثل لقرينة البراءة. اذ قرر البعض ان اصل البراءة هو "معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان ام متهماً في مراحل الإجراءات جميعها ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت اليه، على انه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات"[٢] . وفي المعنى نفسه تقريباً ذكر معظم الفقه الجنائي ان كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، أي ان الأصل في المتهم براءته مما اسند اليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة، وهذا ما يقتضي ان يحدد وضعه القانوني خلال المدة السابقة على ثبوت الإدانة على انه شخص بريء[٣] . ومن ثم يمكن القول ان الإطار العام لمبدأ البراءة يقصد به ان كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية، بصفته فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، يصدر على وفق محاكمة قانونية منصفة، تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وان تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس انه بريء[٤] . وكما أن ركائز الكيان الاجتماعي تنهار لو تركت الجرائم المخلة بها دون عقاب تبعا لتفشي هذه الجرائم إلى درجة تصيب تلك الركائز بالانهيار فإن مقومات الحسن والكمال تتقوض هي الأخرى، لو تركت المسالك المخلة بها والمنافية بالتالي لإرادة القانون غير الجنائي، بدون جزاء غير جنائي يوقع على أصحابها، فشيع وتنتشر إلى حد يقضي على تلك المقومات ، وسنقسم ذلك على النحو الآتي: المبحث الاول: مقومات الخصوصية لافتراض الخطأ الجنائي والمبحث الثاني :فاعلية افتراض الخطأ في تحقيق العدالة الجنائية.

المبحث الاول : مقومات الخصوصية لافتراض الخطأ الجنائي

تُعبّر الخصوصية في جوهرها عن قدرة الفرد أو الأشخاص على حجب بياناتهم ومعلوماتهم الخاصة عن العلن والتداول العام—على نحو ما تبتغاه التقنيات الحديثة كالهواتف والحواسيب بما مكّن الفرد من إظهار بياناته والتعبير عن نفسه بأسلوب انتقائي مُسيطر عليه.

وفي المقابل، تتنوع الشروط المقررة للافتراض القانوني تبعاً لطبيعته؛ إذ قد تدخل هذه الشروط ضمن البناء الشكلي والموضوعي للنص التشريعي بوصف الافتراض أداةً من أدوات الصياغة

القانونية، أو قد ترتبط بالوقائع والمصاديق التي يعالجها، بوصفها آلية استثنائية لمعالجة الأوضاع القانونية ذات الطبيعة الخاصة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في المطلب الأول: خصوصية افتراض الخطأ القائم على النص التشريعي وسنتناول في المطلب الثاني خصوصية افتراض الخطأ القائم على الأوضاع الاستثنائية.

المطلب الاول : خصوصية افتراض الخطأ القائم على النص التشريعي

تهدف العدالة الجنائية إلى حماية الإنسان عبر كفالة ضمانات إجرائية محددة، تتكامل أبعادها سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة. ولا يُتصور تحقق هذه الضمانات للمتهم إلا بوجود سلطة تحقيق مستقلة؛ إذ تُشكل استقلالية هذه الجهة ضرورة إجرائية لا غنى عنها لضمان نزاهة القضاة والمحققين وحيادهم في تطبيق النصوص القانونية، وبما يكفل إرساء دعائم المحاكمة العادلة.

وتأسيسًا على ذلك، ينبغي للتشريعات الجنائية الوطنية الانصياع لهذه المعايير؛ إذ تُقاس مشروعية "دولة القانون" بمدى قدرتها على تحصين حريات الأفراد وحقوقهم في مواجهة أجهزة العدالة؛ فالالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة المستمدة من الاتفاقيات، والأعراف الجنائية، والمبادئ العامة للقانون يُعد مؤشراً على سلامة المنظومة القضائية، في حين يُشكل تجاهلها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان. وتستهدف هذه القواعد الآمرة في جوهرها حماية المتهم وإحاطته بالضمانات اللازمة بدءاً من لحظة القبض عليه وحتى استنفاد كافة طرق الطعن المقررة قانوناً.

وفي هذا السياق التشريعي، يُعد المبدأ الناظم لشرط "افتراض الخطأ "قائمًا على وجوب وجود نص تشريعي ملازم له؛ حيث يتجلى هذا التلازم وفق منطق الدلالة الالتزامية بالدلالة على "اللازم البيّن بالمعنى الأخص—"والذي يُقصد به انتقال الذهن مباشرة من تصور المعنى المتبادر للفظ إلى لازمه الذهني دون الحاجة لوكالة قرينة أو فكرة واسطة—بما يضمن وضوح القصد الجنائي وجلاء دلالة النص.

وفي هذا الإطار، يُعد التلازم بين افتراض الخطأ والنص التشريعي تلازماً بيّناً **بالمعنى الأعم**؛ إذ إن الجزم بالربط والملازمة بينهما لاستخلاص النتيجة القانونية لا يتأتى للعامة، بل يستلزم إدراكاً وفهماً تخصصياً لا يملكه إلا ذوو الاختصاص من القضاة والفقهاء.

وتأسيسًا على أن التشريع هو المصدر المصدر الوحيد والأصيل للنص الجزائي—إعمالاً لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات—فإن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع حصرًا؛ مما يفرض عليه الامتناع التام عن التوسع في التفسير أو الاجتهاد المنشئ، وحظر خلق أي جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون صراحة.

"وتأسيساً على ذلك، يتطلب التلازم بين الافتراض والقاعدة التشريعية قيامه على نصٍّ قانوني يُقرّه صراحةً أو دلالةً، أياً كان موقعه في التشريعات الجنائية (كقانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية) بحيث تتجسد إرادة المشرّع في عبارات دالة عليه بالوضوح الكافي، أو تُستنبط من منطوق النص ومفهومه.

وبناءً على ذلك، وفي حال غياب النص الصريح أو الضمني، يحظر على القاضي ابتداع الافتراض من تلقاء نفسه أو إعمال آثاره الإجرائية والموضوعية. وقد أفصح المشرع عن افتراض الخطأ في التشريع الجنائي صراحةً، عبر اعتماد مصطلحات وألفاظ محددة تُقطع بوجوده وتحدد نطاق إعماله، ومثال ذلك ما نصت به المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات التي تنص على إنه (تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية...)، فالمشرع هنا استخدم مفردة (يفترض) صراحة، وان هذهِ المادة جاءت أستناداً إلى قاعدة أفتراض العلم بالقانون العقابي التي نصت بها المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على إنه (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)، كما يتجلى هذا المعنى في نص المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي تنص على انه (يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل أصدار القرار دون ان يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر...)، وهي نظير نص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل التي تنص على انه (يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا).

ونرى إن مفردة (يعتبر)[٥] الواردة في النصوص المذكورة يُشير بوضوح إلى إرادة المشرع في إقرار الافتراض بموجب النص التشريعي؛ إذ افترض حضور المتهم حكماً ورتب عليه آثاره القانونية، رغم انتفاء حضوره المادي أو الواقعي .

وقد يتضمن النص التشريعي أفتراض الخطأ دون أن يصرح به المشرع، وهنا يقع على عاتق الفقه والقضاء مهمة استنباط الأفتراض من النص، ومثال ذلك نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها أو وكلاؤها لحسابها او بأسمها...).

من خلال هذا النص إن المشرع قد إفترضَ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضمنا من دون أن يصرح بعبارات تدل على وجودِ الأفتراض، وكذلك نص المادة (١٩/ خامسا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على انه (المتهم برئ حتى تثبت إدانته في مُحاكَمة قانونية عادلة..)، وهي نظير نص المادة (٩٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي تنص على انه (المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في مُحاكَمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..)، إن عدم استخدام المشرّع الدستوري لألفاظ دالة على الافتراض صراحةً مثل(يعتبر أو يُعدّ) لا ينفي وجود الافتراض، بل يُعزّز "الافتراض الضمني ."المشرّع هنا أحلّ حالة افتراضية (البراءة أثناء المحاكمة) محل الواقع (الاتهام الموجه للمتهم)، وجعل هذا الافتراض قاعدة آمرة لا يمكن زحزحتها إلا بيقين قضائي مستند إلى محاكمة عادلة وتوافر ضمانات الدفاع. ، وكذلك نص المادة (٢٤٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه (يبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٤٣) من ذات القانوني ، فإذا إنقضى ثلاثون يوما على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة، وستة أشهر في الجناية دون أن يقدم نفسه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى أي مركز للشرطة ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة، أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي)، فيلاحظ هنا إن المشرع في هذهِ الحالة قد أعتَّبرَ الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي الأفتراضي ضمنا من دون أن يصرح بعبارات تدل على أفتراض الحضور رغم الغياب الفعلي أو الحقيقي للمحكوم عليه.

"وتأسيسًا على ذلك، يتضح أن الافتراض التشريعي لا يمتلك كينونةً قانونية مستقلة بذاتها خارج نطاق النص القائم عليه؛ إذ يظلّ دوماً في حالة ائتلافٍ وتلازم بنيوي مع نصوصٍ تُعالج وقائع ومصاديق محددة أوردها المشرّع لتنظيم علاقات معينة. وعليه، فإن الافتراض يمثّل مفهوماً كلياً تجريدياً، يتراوح في أبعاده وتتعدد تطبيقاته العملية بحسب مقوماته الذاتية، والشروط الشكلية والموضوعية التي يستلزمها القانون لإعمال آثاره." لا يوجد ما يُسمى "افتراضاً قانونياً تلقائياً" أو مرسلاً في الفراغ؛ فالافتراض لا ينشأ عن العرف، ولا عن الاجتهاد القضائي التخميني، بل هو خلق تشريعي محضو المشرّع هو الوحيد الذي يملك سلطة إلباس "غير الواقع" ثوب "الواقع الحتمي."

المطلب الثاني : خصوصية افتراض الخطأ القائم على الأوضاع الاستثنائية

"يُصنَّف الافتراض التشريعي ضمن منظومة المفاهيم الاعتبارية الذهنية التي يبتدعها المشرّع لمواجهة مقتضياتٍ وحالاتٍ استثنائية؛ إذ تقضي الأصلانية التشريعية بأن القواعد القانونية

تنصرف أصالةً إلى تنظيم الوقائع المادية ذات التحقق العيني في الواقع الخارجي—سواء أكانت حاضرةً أم مستقبليّة—على نحو ما تُجسّده المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي في تنظيمها لواقعة "السرقة بالإكراه" بوصفها حقيقة مادية ملموسة، وعلى خلاف ذلك، يُمثّل الافتراض أداةً ذهنية صِرفة من خَلق المشرّع؛ إذ ينحصر مصداقه ابتداءً في الفضاء الاعتباري والذهني، ولا يُكتسب أثره أو وجوده في الواقع الخارجي إلا بفعل القوة الناشئة عن النص القانوني ومشيئة المشرّع."

ومن خلال ذلك يتضح الحقيقة الجليّةً للافتراض في أحكام المسؤولية الموضوعية عن جرائم هدر المال العام المنسوبة للأشخاص المعنوية (كالشركات)؛ فالشخص المعنوي بناءٌ اعتباري خالص خلقه المشرّع وأسبغ عليه الوجود القانوني لتحقيق غاياتٍ وترتيب آثار لا سبيل لمنحها مادية التحقق إلا عبر الافتراض التشريعي. إذ يغدو من الممتنع عقلاً وقانوناً إسناد المسؤولية الجزائية إلى مثل هذه الكيانات، ما لم يسبق ذلك افتراضٌ مبدئي لوجودها الاعتباري وصلاحيتها لتحمل الالتزامات."ومثال ذلك أيضاً المسؤولية المفترضة لرئيس تحرير الصحيفة عن الجرائم التي تُرتكب بواسطة صحيفته؛ إذ يفترض المشرع مسؤوليته بوصفه فاعلاً أصلياً رغم عدم ارتكابه السلوك المادي للجريمة بنفسه. ورغم أن المبادئ المستقرة للعدالة تقضي بشخصية العقوبة وهو ما أكدته المادة (١٩/ ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن (العقوبة شخصية)، ونظيرتها المادة (٩٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ إلا أن المشرّع العراقي، كغيره من التشريعات مقارنة، قد استثنى بعض الحالات من أصل "شخصية المسؤولية الجزائية"، وافترض قيامها بحق أشخاص معينين رغم عدم مشاركتهم المباشرة في الفعل الإجرامي؛ وذلك استثناءً من القواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

يقصد بالعقوبة الأصلية في المفهوم الجنائي الجزاءات الأساسية التي يضعها المشرع الجريمة ما ومن خلالها يمكننا التمييز بين الجرائم فتعرف بأنها جناية ام جنحة ام مخالفة ولا تقع إلا اذا نطق بها القاضي) اما قضاءاً فقد عرفتها محكمة النقض المصرية بما يأتي: (أن العقوبة اصلية اذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت متفردة دون ان يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى، أي بالإمكان ان توقع وحدها ولا يكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية) أي ان يصدر الحكم بها وحدها، وذلك لأنها كافية بذاتها لتحقيق فكرة الجزاء والعقاب) . لذا فان الصفات التي تقترن بالجاني والمجني عليه وتعتبر ركناً خاصاً في الجريمة تكون العقوبة الأصلية لها مقررة بموجب النص القانوني للجريمة إذ تعتبر العقاب المباشر للجريمة وهي ليست بحاجة إلى الاستناد إلى عقوبة أخرى لأنها تستمد وصفها من انها العقاب الاصلي للجريمة). اما الصفات

الشخصية الخاصة المشددة التي تقترن بالجاني ويعتد بها القانون ويرتب عليها اثرا لجسامة الجريمة والعقوبة فلا تسري على غيره من المساهمين إلا اذا كانت تسهل ارتكاب الجريمة وكان عالما بها. فهذه الصفات اذا اقترنت بالمساهم الأصلي فإنها تؤثر في عقوبته الأصلية المقررة للجريمة بحيث يستبدل بها عقوبة اصلية اخرى مثال على ذلك اذا كان المقتول من اصول القاتل او اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة في اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك، أو تخفف من عقوبته اذ اقترنت به صفات مخففة، كما في قتل الزوج زوجته او احدى محارمه في حالة التلبس بالزنا، أو تعفيه من العقاب كما في حالة اخفاء الزوجة زوجها الفار من وجه العدالة . تستدل من هذا ان صفة الجاني والمجني عليه عندما تكون ركناً في الجريمة تكون العقوبة الاصلية لها مقررة اصلاً بموجب النص القانوني لها. في حين تؤثر الصفات الشخصية التي تقترن بالجاني سواء أكانت مشددة ام مخففة او معفية في العقوبة الاصلية.

اما في مجال القواعد الإجرائية فتنص المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون ان يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر...)، وهي نظير نص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على انه (يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا)، فالأحكام تقسم تبعا لمواجهة المتهم على احكام غيابية واحكام وجاهية واحكام وجاهية (أفتراضية)، فالحكم الأخير هو حكمٌ غيابيٌ في حقيقة الأمر لكن القانون أجاز للمحكمة ان تعتبره وجاهيا أستثناء عن الأصل العام الذي يقضي بأن الحكم الوجاهي هو الحكم الذي يصدر في مواجهة المتهم عندما يحضر جميع جلسات المُحاكَمة فالحكم هنا وجاهيا بقوة القانون رغم الغياب الفعلي او الحقيقي للمتهم عن جلسات المُحاكَمة[٦].

ومن مستلزمات التفسير القضائي للنص القانوني ومنه النص الجنائي اذا ورد نصافيه نقصا وذلك اذا سكت المشرع عن ايراد بعض الألفاظ التى لها اثر فى النص او انه اعفل التعرض لها والاتيان لها وذلك في بعض الحالات التي من المفروض الاستقامة المعنى في النص ان يتعرض لها، وحيث ان جوهر عمل القاضي هو التدقيق في القاعدة القانونية، واجراء نوع من القياس المنطقي بين القاعدة القانونية، وبين عناصر النزوع التي تحكم موضوع القضية الت تعرض عليه، حيث ان هذا الأمر يؤدي الى تحديد نتيجة الحكم، من خلال الفصل في النزاع على نحو يتم صياغته واستخلاص ذلك الفصل من المنطوق للنص القانوني او الفقرة والمادة القانونية ،

فالألفاظ يتم من خلالها استجلاء وبيان ما اراد المشرع من النص القانوني فمع وضوح الالفاظ وعدم وجود نقص يورد اللبس في النص القانوني تكون عملية التفسير بالنسبة للقاضي اقل يسمى، خاصة ان اكتمال المعنى يتم من خلال اكمال النص فهو نقطة البداية التي يعول عليها القاضي ليصل الى نقطة الوصول والنهاية وهي قصد المشرع، على ان يراعي القاضي من خلال تفسير النص ضرورة عدم التوسع في تفسير النص وعدم الركون كثيرا على مبدأ القياس فيه الذي قد يجعله غير مبرر للدخول في عناصر هي ليست في صلب التفسير والمراد من النص .

وتأسيساً على ذلك ينكشف الافتراض التشريعي بوصفه قفزةً ذهنية تحكمية يُمارس بها المشرّع سلطته التقديرية لمواجهة المقتضيات الاستثنائية؛ إذ يتخذ منه جسراً اعتبارياً لإنشاء نتائج وآثارٍ قانونية يمتنع العقل القانوني عن تحصيلها في الظروف الاعتيادية. وهي وظيفة لا تقف عند حدود صياغة المراكز والحقوق في نطاق القواعد الموضوعية، بل تمتدّ لتشكل ركيزةً حتمية لتسيير وترتيب الضمانات في أفق القواعد الإجرائية."

المبحث الثاني : فاعلية افتراض الخطأ في تحقيق العدالة الجنائية

الجريمة شر أخل بالتوازن الإجماعي ومن أجل أعادة التوازن الى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة فلابدَّ من ايقاع العقوبة[٧]، فالجريمة تجرح الشعور بالعدالة وتُثير النفوس على المجنى عليه، لذا فإن العدالة التقليدية تتحقق من خلال أنزال العقاب بحق الجاني بما يضمن استئصال نوازع الانتقام وارضاء الشعور العام، ومن ناحية اخرى تعيد للعدالة أعتبارها بوصفها قيمة أجتماعية سامية(٨). وأن الجريمة كحقيقة قانونية أي بوصفها سلوكا يخل بركيزة أولية للكيان الاجتماعي أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، لا تشمل القاعدة التي تصفها محددة المظهر الخارجي لسلوك فاعلها والطوية الباطنية لهذا الفاعل على بيان لتلك الركيزة أو الدعامة التي تتمثل الجريمة في الإخلال بها. فالقاعدة الجنائية إذ تصف جريمة ما وتحدد عقوبتها، لا تحتوي سطورها إلا على ذلك الوصف وهذا التحديد، بمعنى أنها تعبر في شق الحكم منها عن التفاصيل المادية للسلوك المحظور بمقتضاها وتعين في شق الجزاء العقاب المستحق عن هذا السلوك إذا ما صار أمرا واقعا. ولا يوجد في سطور القاعدة الجنائية إلا هذا المحتوى. فسطور هذه القاعدة لا تعبر عن الركيزة الأولية للكيان الاجتماعي أو الدعامة المعززة لهذه الركيزة، والتي تعد محل إخلال من الجريمة الوارد في السطور ذاتها وصفها والعقاب عليها. ذلك لن تلك الركيزة أو الدعامة تستخلص من وراء السطور وعن طريق التأمل في الحكمة من إملاء السطور ذاتها . ولما كانت الصورة المادية للسلوك، يمكن أن تشترك فيها جريمتان تتميزان مع ذلك الواحدة منها

عن الأخرى من حيث الوضع النفساني الذي أفضى إلى اتخاذ السلوك تلك الصورة، فيكون هذا الوضع في إحديهما هو القصد، ويكون في الأخرى الإهمال، لا يوجد بد والحال كذلك من الحديث عن إيجاد الخطر بالنسبة للفرض الذي ترجع فيه الصورة ذاتها إلى إهمال من جانب صاحب السلوك، وعندئذ لا يكون عنصر الخطر مميزا للحدث الناشئ من السلوك، فقد يكون هذا الحدث تحقيقا للضرر لا مجرد إيجاد الخطر كما في القتل بإهمال مثلاً، وإنما يكون ذلك العنصر مميزا للسلوك الذي أدى إلى الحدث، فيقال إن ذلك السلوك كان قد أوجد خطر تحقق هذا الحدث الذي نشأ عنه بالفعل والذي لم يكن قد انصرف إليه قصد صاحب السلوك.

وسنقسم ذلك على النحو الآتي: المطلب الاول: منطق التلازم بين الافتراض التشريعي ومقتضيات العدالة الجنائية والمطلب الثاني: انعكاسات الافتراض القانوني على مقتضيات العدالة الجنائية.

المطلب الاول : منطق التلازم بين الافتراض التشريعي ومقتضيات العدالة الجنائية

تتبلور العدالة الجنائية في جانبها الإجرائي عبر سياق منظم من الأعمال والخطوات القضائية التي حددها القانون للفصل في الدعوى العمومية؛ إذ تبدأ هذه المسيرة الإجرائية بمباشرة التحريك والمطالبة القضائية، وتتسلسل من خلال إجراءات يُشارك في استيفائها الخصوم وممثلوهم القانونيون، إلى جانب القاضي ومعاونيه، لتنتهي بحكمٍ حاسم في موضوع النزاع، أو بانقضائها بأحد الأسباب القانونية الموجبة لإنهائها دون حكمٍ في الموضوع.[٩]، ويقتضي حق المتهم في محاكمة عادلة كفالة خضوعه لإجراءات المقاضاة بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة، تُنشأ بموجب القانون سابقاً على وقوع الجريمة، وضمن محاكمة علنية تُتاح له فيها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من الطعن في الحكم الصادر ضده ومراجعته أمام جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته.[١٠].

وعلى ذلك تتضافر العناصر المقوِّمة للمحاكمة العادلة لتشكل نسيجاً حقوقياً يستوعب كافة المراكز القانونية للمتهم؛ بدءاً من الحق في العلم بالاتهام، مروراً بحرية اختيار الدفاع ، ومُراعاة مبدأ الشمول والاستنفاد الجزائي المانع من ازدواجية المحاكمة أو العقاب عن الفعل الواحد، وانتهاءً بآليات التقاضي على درجتين واقتضاء جبر الضرر ، كما إن المحاكمة العادلة ليست مجرد مسار إداري أو تنظيمي، بل هي تحققٌ فلسفي لفكريّتي الاستقلال والحياد المؤسسي لمحكمة مُنشأة بحكم القانون، تلتزم أصل العلنية الجلسية استجابة للرقابة المجتمعية وتقوم على فلسفة "تكافؤ" للتوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الفرد وان هذه القيمة أضحت التزاماً دولياً آمراً

تكرس في المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١١].

ولا يكفي مجرد النص في الدستور أو القانون على الحق في المُحاكَمة العادلة، لابدَّ زيادة على ذلك أن يلتزم القاضي بضرورة تكريس هذا الحق فعليا في الدعوى التي ينظرها ويفضل فيها، لأن الحق في مُحاكَمة عادلة مقرر لمصلحة القانون ولمصلحة الفرد، فهو مقرر لمصلحة القانون لأن تحقيق مُحاكَمة عادلة يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات تَّطبِيق القانون، وبذلك يقوم بوظيفته الأساسية وهي تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة، أما المصلحة المقررة للفرد فهي مقررة للخصوم في الدعوى عموما، وللمتهم خصوصا ذلك لأنها تعد أحدى الحقوق الأساسية للإنسان، بالإضافة إلى وجوب أن يكون القاضي الذي يفصل بالدعوى مستقل وحيادي لا يخضع في عمله لأي سُلطّة أو جهة، وأن يكون عمله خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه عليه القانون والضمير، وأن المُحاكَمة العادلة لا تتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تَّطبِيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم[١٢].

كما يجب أن تتم الإجراءات بطريقة شفهية وبصوت مسموع مع احترام مبدأ الوجاهية سواء بين الخصوم ومع القاضي، وكذلك الأمر بالنسبة لسماع الشهود والخبراء وغيرهم، فهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي مع تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات[١٣].

ويقتضي الحق في المُحاكَمة العادلة أن تتم إجراءات المُحاكَمة بكفالة مبدأ سرعة الفصل أو ما يسمى بإنهاء المُحاكَمة خلال فترة معقولة، لا تسرع يخل بالحقوق، ولا بطء يعكر صفوة العدالة، فإذا كان المتهم قد تضرر بسبب وضعه موضع الإتهام مما يمس شرفه وسمعته، فإن الفصل في الدعوى يضع حدا لهذهِ المعاناة خاصة إذا ثبتت براءته، وأن الأفتراض والعدالة مصطلحان مترابطان، وهما من الوسائل التي ساهَمَت في تطوير تَّطبِيق القانون، فالعدالة في القانون الجنائي هي الهدف الأساسي من تَّطبِيق هذا القانون، اما الأفتراض فهو وسيلة من وسائل تطوير القوانين وتغيير احكامها مع بقاء النصوص على حالها ولا يُعّد مصدراً من مصادر القانون، وتتدخل العدالة في تعديل الاحكام القانونية بشكل صريح ومباشر، في حين الأفتراض يصل الى مقاصده بصورة ضمنية وغير مباشرة(١٤).إذا وقعت الجريمة نشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب على مرتكبها[١] ، ولأن ما يميز العقوبة هو الإيلام والإكراه [٢] ، فإن هذا الحق للدولة لا يكون إلا بعد أن تجتاز العقوبة الشرعية اللازمة لتوقيعها، والتي تتمثل بالشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية [٣] .

فإذا كان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني يضفي الشرعية الموضوعية لحق الدولة في العقاب، فإن مبدأ "البراءة" يكمل تلك الشرعية بشقها الإجرائي(٤).

"وينكشف التمايز الفلسفي بين المفهومين في كونه تمايزاً بين الذريعة والغاية؛ فالافتراض أداةٌ وتقنية تشريعية ابتكرها الفكر القانوني، بينما تُشكل العدالة المبدأ التوجيهي والمقصد الغائي المباشر للقوانين الجزائية. وبموجب هذا التراتب الوظيفي، يغدو الافتراض جسراً يُشيّده المشرّع لتجسيد العدالة وتلافي العثرات والهنوات التي قد تُعطل كفاءة النظام الجنائي وتؤدي إلى الجور؛ بغية إقرار عدالةٍ نسبيةٍ مقدورة تنزل في حدود الممكن التشريعي لا المستحيل العقلي. ويبسط الافتراض هيمنته هذه سواء في مظاهر القانون الموضوعي بشقّيه (التجريم والعقاب)، أو في أحكام القانون الإجرائي بمرحلتيه (التحقيق والمحاكمة)؛ مما يمنح المشرّع مكنة تشكيل عدالة منضبطة وموضوعية، تسود على مستوى الكتلة الجماعية والأفراد، وتضبط العلاقة القائمة بين حرية الفرد وسلطة الدولة."

المطلب الثاني : انعكاسات الافتراض القانوني على مقتضيات العدالة الجنائية

لأفتراض الخطأ دوراً هاماً في تحقيق العدالة في إطار القانون الجنائي على الصعيد الموضوعي والاجرائي والذي سنتولى توضيحهُ في الفقرتين ادناه وفق الآتي:

اولا– دور الأفتراض في تحقيق العدالة الجنائية الموضوعية:

تضمنَّ قانون العقُوبات في بعضِ نصُوصهِ صفات خاصة في الجاني تكوّن لازمة لتحقيق الجريمة قانوناً ويطلق على هذهِ الجرائم (جرائم اليد الخاصة)، اي أن يثبت وجود الصفة في الفاعل الأصلي لكي تتوافر اركان الجريمة(١٥)، وان هذهِ الصفات يجب أن يتحقق من توافرها لدى المُساهَمَ الأصلي (الفاعل) من دون المُساهَمَ التبعي (الشريك)، فإذا انتفت هذهِ الصفة من الجاني فقد تخلفت أحد اركان الجريمة، أما إذا انتفت لدى الشريك وتوافرت في الفاعل الأصلي فهذا لا يمنع من قيام الجريمة بكامل أركانها، اما من حيث تأثيرها في الشريك، فإنَّ احاطة عِلم الشريك بهذهِ الجرائم العمدية هو عنصّر في القصد الجنائي المتطلب لقيام الإشتراك، اذ يتطلب انصّرافه الى جميع اركان الجريمة كما ان علم الشريك بماهية فعله وادراكه واتجاه ارادته نحو المساهمة في جريمة معينة هو ابرز قرينة على تعمد الاشتراك، لذلك يجب ان يثبت ان الجاني كان يعلم انه بفعله يساهم في ارتكاب جريمة معينة، فمن يساعد في جريمة يجب ان يعلم ان من شأن الوسيلة التي يقدمها ان تساعد على احداث النتيجة، ووفقا للقواعد العامة ان يكون علم الشريك منصرفا الى العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك صفة الجاني بكونها ركنا فيها، ويتطلب علم الشريك بصفة الجاني وقت اتيانه نشاطه هو وجوب معاصرة القصد الجنائي للنشاط

الاجرامي، فالقصد اللاحق لا يعتد به القانون، وكذلك انتفاء القصد الجنائي لدى الشريك يؤدي الى عدم مساءلته عن الجريمة وانما يعاقب بعقوبة اخف، ولو وقعت نتيجة مساهمته فيها في افعال مادية او نتيجة لخطئه ويرى رأي اخر بان الصفات التي تلحق بالجاني يجب ان يعلم بها الشريك بشكل حتمي كونها من عناصر الجريمة التي يساهم في ارتكابها، فيسأل الشريك من دون التطرق الى مسألة العلم من عدمه وذلك لمجرد توافر قصد الاشتراك الذي يتضمن علم الشريك بكل عناصر الجريمة، وعلى هذا الاساس فان العلم الافتراضي هو الذي يسود في العملية القضائية، ويذهب رأي اخر ونحن نؤيده ان الشريك لا يتأثر بصفة الجاني الا اذا كان على علم مسبق بهذه الصفة وذلك لان الجرائم التي تتوافر فيها هي جرائم ذات طبيعة خاصة من الناحية الموضوعية، فالصفة فيها ذات طبيعة مزدوجة اي شخصية المصدر كون مصدرها الجاني نفسه، ومادية الاثر لكونها تؤثر في الوصف القانوني للجريمة عند انتفائها، فضلا عن ان صفة الجاني تسهل من ارتكاب الجريمة اذ ان الشريك يضع دائما الاستفادة من التيسير المادي الذي تبيحه توافر تلك الصفة في ضمان نجاح مشروعه الاجرامي.[١٦]

للأفتراض دوراً كبيراً في تثبيت العدالة عندَّ تَطبِيق النصوص الموضوعية في إطار التجريم والعقاب وهذا يظهر جلياً في العديد من النصوص منها على سبيل المثال لا الحصر هو ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب المُساهَمَ في جريمة – فاعلاً او شريكاً– بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة مُحتملة للمُساهَمَة التي حصلت)، وهي نظير نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري التي تنص على انه (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة مُحتملة للتحريض او الاتفاق او المساعدة التي حصلت).

اختلف الفقه بشأن تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المساهم في النتيجة المحتملة سواء كان فاعلاً او شريكاً فذهب الرأي المستقر في الفقه والقضاء الى القول بتوافر القصد الاحتمالي بالنسبة الى النتيجة المحتملة، ومنهم من رأى ان الخطأ غير العمدي هو أساس المسؤولية، ومنهم من ذهب ان إقرار المسؤولية عن النتيجة المحتملة أساسه هو ان الأخيرة ظرف مادي للجريمة الاصلية، وذهب بعض الفقه الى القول بان أساس المسؤولية عن النتيجة قائمة على أساس القصد المتعدي، وجميع هذه الآراء منتقدة ونحن نؤيد ان أساس المسؤولية عن النتيجة المحتملة هو على أساس العمد المفترض [١٧]، وهنالك جانب كبير من الفقه ذهبوا بالقول الى ان الأساس القانوني السليم لمسؤولية المُساهَمَ عن النتيجة المُحتملة هو أفتراض قصده الجرمي، أي

ان المشرع يقيم المسؤولية الجزائية للمُساهَمَين عن الجريمة التي تقع خلافاً لقصدهم على أساس (العمد المفترض)، متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة مُحتملة للمُساهَمَة التي حصلت بحسب المجرى العادي للأمور وبغض النظر عما اذا كان الجاني يتوقعها أو لم يتوقعها، ونجد في العديد من التَّطبِيقات القضائِيَّة ان الرأي الذي يميل له القضاء بإقرار مسؤولية المُساهَمَ سواء كان فاعلاً أصلياً او شريكاً على أساس القصد الاحتمالي، ولكن مع ذلك فأن القضاء العراقي لم يستقر على اتجاه وأحد ففي بعضِ الأحيان يجعل أساس المسؤولية عن النتيجة المُحتملة القصد الاحتمالي والبعض الاخر يجعل أساس المسؤولية العمد المفترض قانوناً[١٨].من الحقيقي أن الضرر قد يتخلف في بعض الأحيان رغم التنبؤ بوقوعه ولكن هذا لا ينفى أن خطره كان قائما، وأن هذا الخطر لم يتحول إلى ضرر العوامل لاحقة كان تدخلها مجهولاً وقت التنبؤ بالضرر. وعدم إقامة حساب لهذه العوامل اللاحتمية هو نوع من الجهل، واسكنه جهل محتم لا سبيل إلى تفاديه لكونه متعلقا بقصور الإنسان وعجزه عن العلم والإحاطة بكل شيء. فهذا الجهل لا يبرر نفى الكيان الحقيقي للخطر، بدليل أن الخطأ في الحساب لا ينشأ عنه دائماً وإنما في بعض الأحوال ليس إلا. والشيء المألوف لا مستحيلاً لمجرد أنه لم يتحقق في مرة من المرات. فمتى كان تحققه مألوفا بالتبعية لظروف معينة، أي كان وجود هذه الظروف ينتجه في معظم الأحيان وطبقا لسير الأمور العادي وما يستفاد من الإحصاءات، وجب التسليم بأن له في الظروف ذاتها كياناً حقيقيًا واقعيا ولو تصادف تخلفه فيها استثناء في حالة ما، ويصدق هذا على خطر الضرر . ولما كان الخطر حدثًا كونيا يتحقق ماديًا، فإن المراد بالنماذج الإجرامية التي يدخل إيجاد الخطر كجزئية من جزئياتها، تلك النماذج الخاصة بالصورة المادية التي يلزم أن يظهر عليها السلوك الإنساني لتتوافر به جريمة.

ومن التَّطبِيقات القضائِيَّة لأفتراض نسبة الافعال الى متهم ما ومن ثمَّ إدانته على أساس ذلك هو ما ذهبَت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية على انه تبين نسب الى المُتهم (ع ص) قيامه بارتكاب مخالفات لواجباته الوَظيفية عمدا عندَّما يعمل رئيس قسم الادوات الاحتياطية لأمانة بغداد بإبرام عقود تجهيز مواد احتياطية على الرغم من انه غير مخول بذلك وقيامه بتنظيم وصولات ادخال مخزني وهمية، وعلى أساس ذلك حكمت المحكمة بإدانة المُتهم اعلاه وفقا للمادة (٣٣١) من قانون العقُوبات العراقي[١٩].

وكذلك جاء في قرار مجلس الدولة العراقي (ان الحكم على المُوظف العام وفقا لأحكام المادة (٣٣١) من ق.ع.ع لا يستتبعه عزل المُوظف العام ما لم توجد هناك قَرِينة تدل على ان بقاء

المُوظف العام في الوظيفة العامة مضراً بالمصلحة العامة أستناداً الى الظرُوف المُشدّدة في المادة (٥/١٣٥) ق. ع.ع[٢٠].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول بأن أساس المسؤولية هو (أفتراض ان إرادة الجاني لابدَّ ان تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية)[٢١]، ويعني ذلك ان المحكمة قد جعلت أساس هذهِ المسؤولية قصداً جرمياً مفترضاً، بمعنى يفترضهُ المشرع من دون ان يكون لهُ وجوداً حقيقياً يستند الى أرادة الجاني التي إتجهت فعلاً الى الجريمة[٢٢]، ونحن نؤيد هذا الرأي.

وهنا نجد ان المشرع قد خرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، اذ لا يجوز ان يسأل شخص عمداً عن جريمة الا اذا توافر لديه القصد الجرمي المتجه اليها، في حين نص المادة (٥٣) تجعل المُساهَمَ مسؤول عمداً عن جريمة لم يتجه اليها قصده.

وتنص المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي على انه (مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي أرتكبَت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر)، حيث تعددت آراء الفقه بخصوص تحديد أساس المسؤولية في جرائم النشر، ونجد ان المشرع العراقي في نص المادة (٨١) من قانون العقوبات قد اخذ بمبدأ المسؤولية المُفترضّة التضامنية وقد اخذ بالمسؤولية المبنية على التتابع، وان المسؤولية الأخيرة تتجاهل قواعد الاشتراك كما تتجاهل في الوقت ذاته الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية وتوجه اهتمامها الى حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على تسلسل معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، وعلى اثر ذلك اذا لم يتم التعرف على المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسؤول فأن لم يوجد يسأل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية[٢٣].

و لولا أفتراض المشرع للقصد الجرمي لأهدرت مصلحة المجني عليه، وهذا يعبر عن جوهر العدالة التي أراد المشرع تحقيقها عن طريق خروجه عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، كما ان خروج المشرع هنا عن المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية جاء ليؤكد تحقيق العدالة وذلك في حالة عدم معرفة المؤلف او الناشر فيتم مسائلة رئيس تحرير الصحيفة وهذا حتى لا يكون الضرر الذي تسبب به النشر بدون جاني يتحمل المسؤولية فيتحمل رئيس الصحيفة المسؤولية لإزالة الضرر والتعويض عنه ، وأن النموذج الإجرامي الوارد في سطور القاعدة الجنائية لا يختلط بالحكمة من التجريم وهي كامنة وراء هذه السطور ويمكن التوصل إليها بطريق الاستنتاج، وأن التفرقة بين المجالين السطور وما وراء السطور، أمر في غاية الأهمية بنينا عليه النتائج

القانونية المتمثلة في أن الجريمة بحسب نموذجها الموصوف في قاعدة تجريمها، تارة تشتمل على إساءة إلى واقعها المحيط في صورة ضرر أو إيجاد لخطر وتارة لا تشتمل على هذه الإساءة. وأنها دائماً وعلى أية صورة، وسواء وجدت تلك الإساءة في نموذج السلوك المكون لها أم لم توجد، تعتبر إضرارًا أي إخلالاً بركيزة للكيان الاجتماعي أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، وذلك بالنظر إلى الحكمة من تجريمها والعقاب عليها.

ثانيا – دور الأفتراض في تحقيق العدالة الجنائية الاجرائية:

تنص المادة (١٩/ خامساً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (المتهم برئ حتى تثبت ادانته في مُحاكَمة قانونية عادلة...)، وهي نظير نص المادة (٩٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي تنص على انه (المتهم برئ حتى تثبت ادانته في مُحاكَمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...).

تعني (قرينة البراءة) ان الأصل في المتهم البراءة مما اسند له، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة جازمة وقاطعة ادانته، بمعنى ان الإدانة لا تبنى الا على الجزم واليقين اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك ويُعد أفتراض أصل البراءة ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في القوانين الإجرائية الجزائية، وتتوافق هذهِ الركيزة مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات، وهي شرعية الجرائم والعقوبات ذلك ان تَطبِيق قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) تفترض حتماً قاعدة أخرى وهي أفتراض براءةِ المُتَهم حتى يثبت اجرامه وفقاً للقانون(٢٤).وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا تبين أن الأدلة يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات، فلا يحكم على المتهم بالإدانة، إذ الشك يفسر لصالح المتهم والحدود تدرأ بالشبهات[١].

ان الحماية الجزائية لأصل البراءة تتميز بذاتية وتغاير نمط الحماية المعتادة للأشخاص والأموال، فالأصل تأتي حماية الأشياء والأموال بخطاب موجه الى الافراد، لكن كاستثناء فان الحماية المقررة لأصل البراءة في صورة خطاب موجه الى السلطة العامة من شرطة وجهات تحقيق وقضاة كذلك في خطاب موجه الى سلطة الصحافة، كذلك ان الحماية من حيث محلها تنصب على شيء مادي فيما يتعلق بالأموال والاشياء، اما في مجال البراءة الاصلية فأنه تنطوي على حق او مركز معنوي يتعلق بحق من حقوق الانسان وبمبدأ من المبادئ اللصيقة بالحرية الشخصية ، ومن المعلوم ان وظيفة القانون الجزائي في حماية الحقوق والحريات يتأتى غالباً من خلال أتباع أساليب ثلاثة[٢٥]:

أ- اما ان يكون اسلوباً تجريمياً وذلك من خلال تحديد السلوك الذي يمس الحقوق والحريات سواء وقعت من الأفراد او رجال السُلطّة العامة، وادراجها في شكل نص تجريمي يفرض جزاء على كل انتهاك.

ب- واما ان تتم حماية الحقوق والحريات من خلال اعتماد منهاج توازني بين هذهِ الأخيرة وبين المصلحة العامة، وبهذا لا يجوز اهدار المصالح الفردية من اجل تحقيق مصالح الجماعة.

ت- ويأتي الأسلوب الثالث للحماية عن طريق وضع ضمانات إجرائية تكفل ممارسة السُلطّة العامة أنشطتها في اقتضاء الحق في العقاب لا سيما القبض او التفتيش او المُحاكَمة الخ، من دون تعسف مما قد يهدر حق الانسان في البراءة وما ينشأ عنه من وجوب احترام حق المتهم في الدفاع وحقه ان يتمتع بحقوق متوازنة مع سُلطّة الإتهام وحقه في مُحاكَمة عادلة.

وذهب البعض الى ان أصل البراءة مثال واضح لأفتراض الخطأ ولا سيما عند التلبس بالجريمة فمن الناحية الواقعية ان القانون بأفتراضه لهذا الأصل قد وضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة اليه وادلتها، وبالنسبة الى الشرعية الدستورية في قانون أصول المحاكمات الجزائية فأن حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لكل مواطن، تفترض براءته الى تثبت ادانته في مُحاكَمة عادلة منصفة(٢٦)، فالأصل هو أن الأدلة التي تصلح لتجريم المتهم يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين(٢٧).

وفي هذا السياق، تقضي المادة (١٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأنه) :يُعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون أن يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة، بحكم المتهم الحاضر...) وتأسيسًا على ذلك، فإن غياب المتهم عن جلسات المحاكمة رغم تبليغه أصوليّاً ودون تقديم مسوغٍ مشروع يُعد خرقاً للتزام قانوني يوجب احترام السلطة القضائية والامتثال لأوامرها؛ إذ يُشكّل هذا التغيب غير المبرر استخفافاً بحرمة القضاء ومجرى العدالة. واستناداً لجزاء هذا التقصير، أسبغ المشرّع الحكم الحاضري على المتهم الغائب عبر "**افتراض وجوده إجرائياً** "رغم غيابه الفعلي؛ زجراً للمماطلة المتعمدة، وحصانة لفاعلية الإجراءات القضائية، وبما ينعكس إيجاباً على تحقيق العدالة لكافة أطراف الدعوى الجزائية، وفي مقدمتهم المجني عليه.(٢٨).

ونخلص مما تقدم إلى أن افتراض المشرّع لبراءة المتهم يُعدُّ أحد أهم الأركان التي يقوم عليها القانون الجنائي، والركيزة الجوهرية التي تتجلى من خلالها العدالة الجزائية؛ إذ أضحى "أصل البراءة" شرطًا لازماً وقوامًا لا تُستوفى المحاكمة العادلة بدونه، وضمانةً جوهرية لإدارة العدالة الجنائية بنجاعة وفاعلية.

الخاتمة

تأسيساً على ما تقدّم، يتبدّى أنَّ "افتراض الخطأ الجنائي "يُمثِّل نتاجاً فرضَتْه مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة النمط المستحدث من المخاطر الشمولية؛ إذ ينطوي على مراجعة جذرية للمبادئ المستقرة في نظرية الإثبات، وفي مقدمتها قرينة البراءة المفترضة بحكم الأصل. وعلى الرغم مما يقدّمه هذا المقترب من نجاعة إجرائية تُسهم في حماية النظام العام وتفعيل الردع بشقّيه في نطاق الجرائم التنظيمية والبيئية والمالية، إلا أنَّ شرعيته الفلسفية والقانونية تظل مرهونة بعدم مجافاة مقتضيات العدالة الجوهرية.

ومن ثمّ، فإنَّ إضفاء الفاعلية على هذا التدبير دون الحيد عن أصول المحاكمة العادلة يستوجب حصر الاستعانة به في أضيق الحدود، وبموجب نصوص تشريعية صريحة لا تتوسع في التأويل، مع كفالة حق المتهم كاملاً في دحض هذه القرينة وإثبات انتفاء الركن المعنوي أو قيام السبب الأجنبي. وفي النهاية، تكمن قوة العدالة الجنائية الناجزة في قدرتها على إدارة هذا التجاذب الفلسفي بين ضرورة الحماية الوقائية للمجتمع وصون الكرامة والحرية الإنسانية، مانعةً بذلك تحول القرائن الإجرائية إلى مسؤولية موضوعية مطلقة تعصف بأسس المسؤولية الشخصية المبنية على حرية الاختيار والإرادة.

الهوامش والمصادر

(١) رمضان غسمون، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الجزائر، ص ١٨.

(٢) محمد محدة، "ضمانات المتهم اثناء التحقيق"، ج٣، ط١، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٢، ص٢٢٥.

(٣) انظر، محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٢٢.

(٤) انظر، السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص٤٤٥.

(١) تنص المادة (٦٣) من القانون المدني العراقي على انه (يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله)، فلفظ (يعتبر) يدل على تصريح المشرع بالافتراض بنص تشريعي وفي هذه الحالة قد خالف المشرع طبيعة الأشياء فقد اعتبر العقار بالتخصيص، المنقول الذي يضعه المالك لخدمة هذا العقار، وهي نظير نص المادة (٢/٨٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

(٦) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٤٧ وص٢٤٩.

(٧) د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٨) د. السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، ١٩٦٢، ص٥٥١.

[٩]أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج١١، سنة ١٣٠١ هـ، المطبعة الميرية، بولاق، مصر، ص ٦٣.

[١٠]غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد ١١، الجزائر، ماي ٢٠١١، ص ٧٩.

[١١] ينظر د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، ١٩٨٩، ص٤٥٥.

[١٢] مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشرK الجزائر ٢٠١٧، ص٢٩٤.

[١٣] د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٠٩.

[١٤] د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص١٨٩.

[١] عبدالفتاح الصيفي، "حق الدولة في العقاب"، مطبعة جامعة بيروت، لبنان، ١٩٧١، ص٣٧.

[٢] يعرف البعض العقوبة بأنها ((إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها)) أو هي ((تأديب يتكبده فاعل الجريمة)) وأثرها المباشر هو تحقيق الإيلام، إذ أن الإيلام هو ما يميز العقوبة عن غيرها من النظم التأديبية.انظر في هذا المعنى: محمود نجيب حسني، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٥-٢٦. إلا أنه يجب التنويه – في هذا الصدد – أن للجزاء الجنائي صورتان أساسيتان هما العقوبة والتدابير الاحترازية، مع الإقرار بأن العقوبة تعد الصورة الأساسية للجزاء الجنائي، بعد أن كانت فيما مضى الصورة الوحيدة لهذا الجزاء.انظر في ذلك: سليمان عبدالمنعم، "مبادئ علم الجزاء الجنائي"، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص٣٨-٤٠.

(٣) ينبغي التذكير في هذا الصدد بوجود شرعية ثالثة تلتزم بها السلطة التنفيذية هي شرعية " التنفيذ العقابي" وهي ترتبط بحقوق المحكوم عليه، وذلك بعد دحض "قرينة البراءة" – التي كان يتمتع بها المتهم – بصدور حكم الإدانة البات بحقه. بينما الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية ترتبطان بحقوق وحريات المتهم.

أنظر في هذا المعنى: محمد محمد مصباح القاضي،"حق الإنسان في محاكمة عادلة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٢-٢٥.

(٤) انظر في هذا المعنى: مصطفى فهمي الجوهري، "الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٩.

[١٥] د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٠٧.

[١٦]، : د. اسامة عبد الله فايد، الاحكام العامة للنظام الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٢٨، ، : د. عبد الفتاح خضر، الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، مطبعة معهد الادارة العامة، السعودية ١٩٨٥، ص ٢٢٥. ، د. منى محمد الحمداني، الصفة من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢١٥.

[١٧]. د. محمود نجيب حسني، (القسم العام)، مرجع سابق، ص٥٣٢.

[١٨] القصد الاحتمالي حالة قانونية تتوسط بين حالة العمد وحالة الخطأ ويعني مساءلة الشخص عن النتيجة المتوقعة او المحتملة لفعله الجرمي المرتكب ولو كانت غير التي تعمد الى ارتكابها)، من قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٩١٤١) والصادر في ٢٠١٢/٧/٢٢. أشار اليه محسن حسن الجابري، مبادئ وقرارات تمييزية مختارة لمحاكم الجنح والجنايات، ج٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٧٥٢.

[١٩] قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية المرقم (٣٢/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/١٩. (غير منشور)

[٢٠] قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٧/٦٥) في ٢٠١٧/٥/٨، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص١٨٣.

[٢١] نقض جلسة ٣٠/يناير/١٩٦١ س١٢ رقم (٢٥)، منشور على الموقع http://almerja.net/reading.php?idm٤٠٧٦١ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/٢١.

[٢٢] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٣٤.

[٢٣] د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٩، ص٢٠٤.

[٢٤]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٥٩.

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٧٣/جنايات/٨٦ في ٦٨/٧/٢٢. مشار اليه لدى:

– عباس الحسني، كمال السامرائي، "الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، م٤، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩، ص٣٤.

[٢٥]. د. احمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ اصل البراءة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ، ص١٧٥ وص١٧٦.

[٢٦]عواد حسين يس العبيدي، تأويل النصوص في القانون (دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية)، المفكر العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، ص٤٥.

[٢٧]كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٦٥.

[٢٨] د. نظام توفيق المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه (الظنين او المتهم) لإجراءات المحاكمة واثر غيابه على الاحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد (١٣)، ٢٠٠٥، ص٥١.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب العربية

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١١، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ١٣٠١هـ.

٢. الجابري، محسن حسن، مبادئ وقرارات تمييزية مختارة لمحاكم الجنح والجنايات، ج ٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

٣. الجوهري، مصطفى فهمي، الوجه الثاني للشرعية الجنائية: قرينة البراءة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦.
٤. الحسني، عباس، والسامرائي، كمال، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، م ٤، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩.
٥. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٦. حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٧. خضر، عبد الفتاح، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٩٨٥.
٨. سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٩. سلامة، مأمون محمد، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
١٠. السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، ١٩٦٢.
١١. الصيفي، عبد الفتاح، حق الدولة في العقاب، مطبعة جامعة بيروت، لبنان، ١٩٧١.
١٢. سيدهم، مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٧.
١٣. شريف، السيد محمد حسن، النظرية العامة للإثبات الجنائي. (بيانات النشر غير مكتملة في الهامش).
١٤. عبد المنعم، سليمان، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون دار نشر، ٢٠٠٢.
١٥. عوض، محمد محي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، ١٩٨٩.
١٦. عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٧. فايد، أسامة عبد الله، الأحكام العامة للنظام الجنائي: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
١٨. القاضي، محمد محمد مصباح، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٩. محدة، محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج ٣، ط ١، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٢.
٢٠. مرعي، أحمد لطفي السيد، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ.
٢١. محمد، رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط ١، الجزائر، ٢٠١٠. (اسم المؤلف وبيانات النشر تحتاج إلى مراجعة للتأكد من اكتمالها).
٢٢. الحمداني، منى محمد، الصفة من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٣. الهمشري، محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط ١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٩.
٢٤. العبيدي، عواد حسين يس، تأويل النصوص في القانون: دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية، المفكر العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨.
٢٥. د. عمر سالم ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٦. بكر، عصمت عبد المجيد،

٢٧. حسني، محمود نجيب، (القسم العام). محمود نجيب حسني، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

ثانيا: البحوث المنشورة

١. غلاي، محمد، «احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون»، مجلة دراسات قانونية، العدد ١١، الجزائر، أيار ٢٠١١.

٢. المجالي، نظام توفيق، «قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه (الظنين أو المتهم) لإجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية: دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٨، العدد ١٣، ٢٠٠٥.

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. الشمري، كاظم عبد الله حسين، تفسير النصوص الجزائية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

رابعاً: التشريعات والقوانين

١. القانون المدني العراقي، المادة ٦٣.

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، المادة ٢/٨٢.

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٩١٤١، الصادر في ٢٠١٢/٧/٢٢.

٢. قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية رقم ٣٢/ج/٢٠٢٣، الصادر في ٢٠٢٣/٣/١٩، غير منشور.

٣. قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٧/٦٥، الصادر في ٢٠١٧/٥/٨، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧.

٤. حكم محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٧٣/جنايات/٨٦، الصادر في ١٩٦٨/٧/٢٢.

٥. حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٣٠ يناير ١٩٦١، السنة ١٢، رقم ٢٥.

List of Sources

I. Arabic Books

1.Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram, *Lisan al-Arab*, Vol. 11, Al-Matba'ah al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1301 AH. 2. Al-Jabri, Mohsen Hassan, *Selected Principles and Cassation Rulings of Misdemeanor and Felony Courts*, Vol. 2, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2019.

2.Al-Jawhari, Mustafa Fahmi, *The Second Facet of Criminal Legality: The Presumption of Innocence*, Dar Al-Thaqafa Al-Jami'iyya, Cairo, 1986.

3.Al-Hasani, Abbas, and Al-Samarrai, Kamal, *Criminal Jurisprudence in the Rulings of the Courts of Cassation*, Vol. 4, Al-Azhar Press, Baghdad, 1969.

4.Hosni, Mahmoud Naguib, *Commentary on the Code of Criminal Procedure*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

5.Hosni, Mahmoud Naguib, *Penology (The Science of Punishment)*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967.

6.Khader, Abd al-Fattah, *Crime and Its General Provisions in Contemporary Trends and Islamic Jurisprudence*, Institute of Public Administration Press, Saudi Arabia, 1985.
7.Salama, Mamoun Muhammad, *Criminal Procedure in Egyptian Legislation*, Vol. 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.
8.Salama, Mamoun Muhammad, *Commentary on the Penal Code: General Part*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979.
9.Al-Sa'id, Al-Sa'id Mustafa, *General Provisions in the Penal Code*, 4th ed., 1962.
10.Al-Saifi, Abd al-Fattah, *The State's Right to Punish*, Beirut University Press, Lebanon, 1971.
11.Sidhom, Mokhtar, *From the Judicial Precedents of the Criminal Chamber of the Supreme Court*, Mofum Publishing, Algeria, 2017.
12.Sharif, Al-Sayyid Muhammad Hassan, *The General Theory of Criminal Evidence*. (Publication details in the footnote are incomplete(.
13.Abdel Moneim, Suleiman, *Principles of Criminal Sanctions*, no publisher, 2002.
14.Awad, Mohamed Mohi El-Din, *Human Rights in Criminal Procedure*, no publisher, 1989.
15.Awad, Mohamed Awad, *General Principles of Criminal Procedure Law*, Munsha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2003.
16.Fayed, Osama Abdullah, *General Provisions of the Criminal System: General Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1979.
17.Al-Qadi, Mohamed Mohamed Misbah, *The Human Right to a Fair Trial*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
18.Mahda, Mohamed, *Guarantees for the Accused During Investigation*, Vol. 3, 1st ed., Dar Al-Huda, Algeria, 1992.
19.Marei, Ahmed Lotfi El-Sayed, *Towards Strengthening the Presumption of Innocence in Criminal Procedure: A Comparative Study*, Dar Al-Kitab Al-Jami'i for Publishing and Distribution, Riyadh, 1437 AH.
20.Mohamed, Ramadan Ghasmoun, *The Right to a Fair Trial Under Algerian National Legislation and International Law*, 1st ed., Algeria, 2010. (Author name and publication details require verification for completeness.)
21.. Al-Hamdani, Mona Muhammad, *The Nature of Criminal Offenses in Penal Law*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2015.
22 .Al-Hamshari, Mahmoud Othman, *Criminal Liability for the Acts of Others*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1969.
23Al-Obaidi, Awad Hussein Yaseen, *Interpretation of Legal Texts: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence, Supported by Judicial Applications*, Al-Mufakkir Al-Arabi for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt, 2018.
24 .Dr. Omar Salem, *New Features of the Suspended Sentence System in Criminal Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
25 .Bakr, Esmat Abdel Majeed.
26 .Hosni, Mahmoud Naguib, (General Part). Mahmoud Naguib Hosni, *Penology* (Ilm al-Iqab), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967.

II. Published Research

1.Ghallay, Mohamed, "Respecting the Presumption of Innocence as a Requirement of the Rule of Law," *Legal Studies Journal* (Majallat Dirasat Qanuniyya), Issue 11, Algeria, May 2011.

2.Al-Majali, Nizam Tawfiq, "The Rule of Personal Presence of the Accused (Suspect or Defendant) at Trial Proceedings and the Impact of Their Absence on Criminal Judgments: A Comparative Study," *Journal of Law*, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Vol. 8, Issue 13, 2005.

III. Academic Theses and Dissertations

1.Al-Shammari, Kadhim Abdullah Hussein, *Interpretation of Penal Provisions: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence*, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2001.

IV. Legislation and Laws

1.Iraqi Civil Code, Article 63.

2.Egyptian Civil Code No. 131 of 1948 (as amended), Article 82/2.

V. Judicial Rulings and Decisions

1.Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation, No. 9141, issued on July 22, 2012.

2.Decision of the Al-Rusafa Misdemeanor Court (specializing in integrity, money laundering, and economic crimes), No. 32/J/2023, issued on March 19, 2023 (unpublished).

3.State Council Decision No. 65/2017, issued on May 8, 2017, published in the State Council's Decisions and Legal Opinions for the year 2017.

4.Judgment of the Iraqi Court of Cassation No. 1073/Criminal/86, issued on July 22, 1968.

5.Judgment of the Egyptian Court of Cassation, session of January 30, 1961, Year 12, No. 25.